قوله بحكم العارية الفاسدة اي لان المستوفى ح اعيان لا منافع قوله وزوج
الجارية اي بان يستعيرها من سيدها في غير وقت الخلوة بها ولا نفقة
علي الزوج وان سلمت له ليلا ونهارا لان تسلمه لها انما هو من جهة
العارية والمعار نفقته علي مالكه قوله كان يستعيرها الخ يرجع لقوله
وما لكها قوله ويلحق الخ يقتضي حرمة ذلك ولو لعدل وقد يتوقف فيه هو
بالنسبة للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت اعارة الامة لغير المحرم
لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية قوله واعارة فرع اصله ويتصور ملك
الفرع لاصله بان كان الفرع مكاتبا وكتب بعضهم بهامش
الكمر صورته ان يكون الفرع مستاجرا للاصل فتكره اعارته وعبارة
ن ر هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه
ويكره لفرعه استعارته قوله واستعارة واعارة كافر مسلما هذا
بالنسبة للعقد واما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سوا بعقد
ام لا كما صرحوا به في باب الجزية هـ والظاهر ان من الخدمة حلق راسه
ونحوه وما يفعله الحمامية معهم مثل فعلهم مع المسلمين فليحذر
قوله فلا تصح من صبي الخ اي الا اعارته نفسه لخدمة نحو معلمه
ولو من معلمه ومثله المجنون والسفيه قال او بما لا يقصد من منافعه
بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سيل الشهاب الرملي عمن قال
لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب
بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضي
وليه جاز قوله وفلس اي الا ان كان زمنا لا يقابل باجرة قال كاعارة
شي من امواله زمنا يسيرا قوله مالكا لمنفعة المعار اي او مختصا بها
فتصح اعارة كلب لصيد واضحية وهدي ولو منذورين فيصح قوله لا من
مستعير الخ هذا محله ان لم ياذن له المالك فان اذن له المالك صحت العارية
قال الماوردي ثم ان لم يسم المالك من يعير له فالاول على عاريته
وهو المعير للثاني والضمان باق عليه اي الاول وله الرجوع فيها
وان ردها الثاني عليه بري اي الثاني واما الاول فباق على الضمان
وان سماه انعكست هذه الاحكام مخضر وعبارة قال اي بغير اذن
المعير والا فتصح ولا تبطل عارية الاول ولا يخرج عن الضمان الا
ان عين له الثاني واعاره قوله اذا لم تكن العارية مضمنة اي فتصح

اذ

اذ الا ضرر علي المحجور فيها بخلاف المضمنة كالتي من غير المستاجر فتمتنع
علي الولي لما فيها من ضمان المحجور ولو تلفت قوله تو جب اجرة المثل اي
بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب
الحجارة شرح المنهج وعبارة قال علي الغزي ولا ضمان في الدابة ان تلفت
بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة
ردها فرع وقع السوال ايضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا
نزل عنها بعذر هو به لها يرسلها مع تابعه ضر كبها التابع في
العود ثم تتلف بغير الاستعمال الماذون فيه فهل يضمنها المستعير ام
التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان علي المستعير لان التابع وان
ركبها فهو في حاجة المستعير من ايصالها الي محل الحفظ هو ع ش
علي م ر قوله فان رد علي المالك فالمونة عليه اي علي المالك لانه اي المستعير
قايم مقام المستاجر والمستاجر لا تلزمه مونة الرد قوله وان خالف القاضي
وقال الخ قول القاضي ص فلو علفها المستعير لم يرجع الا ان علف باذن حاكم
او اشهاد قال قوله وسواكانت الخ استثناه قوله حتى يندرس الخ فعلم انه
لا رجوع ابدا في نبي او شهيد ويجب عند العارية تعيينه بنحو تحديد مثل
لا طوله وقصره وغلظه ورقته قال وقد نظم بعضهم من الابيات في
قوله من البسيط لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب اذانه لا له مجري الفلك قوله قيل وضع اي
قبل ادلايه في القبر وان لم يصل اليها اسفله علي المعتمد والا امتنع هو
الرجوع لان في عوده ازرا به قال وقد علمت ان العارية جايزة من انزدرا
الجانبين وقد تلزم من الجانبين كالسم وقد تلزم من جانب المعير فقط
كما لو قال اعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا ونذر ان يعيده مدة معلومة
او ان لا يرجع ومن جهة المستعير فقط كما في اسكان المعتدة وفيما لو استعار
الدار الاستحقا للتطهير وقد ضاق الوقت وظاهر انه اذا رجع المعير في
هذين فله الابقا بالاجرة قوله بضمان ارشه الخ وهو ما بين قيمته قايما
مستحقا للقلع ومقلوعا قال قوله وهي اي العين هذا تفسير بالمراد والا
فالضمير في كلام المص عايد للعارية بذلك المعني ففي كلامه استخدام
لانه ذكر العارية بمعني العقد واعاد عليها الضمير بمعني الشي
المعار قوله اذا تلفت هي او بعضها بغير الاستعمال الماذون فيه

Copyright King Saud University